لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها
وبها قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح في التبيين لا ما دونه بهذا
جواب الاستحسان والقياس ان يكون اليسير مانعا كالكثير وهو قول
زفر والشافعي وجمع حروف خف لا خفى الخرق الذي يجمع اقلها يدخل
فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز ثم المعتبر ما في الكعب
وما تحته لما مر ان ما فوقه خارج عن حد الخف المعتبر في المسح ويجوز على الجبيرة
للمحدث والجنب والجبيرة هي العيدان التي يجبر بها العظام والمراد
من الجواز المشروعية في الجملة فلا ينافي الوجوب قال في الحقائق ترك
المسح على الجبيرة والمسح لا يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع
والصحيح انه قولهما والخلاف في المجروح ففي المكسور يجب بالاتفاق
وذكر في العيون ان الفتوى على قولهما احتياطا وفي شرح الطحاوي
والزايادات ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وقال في الغاية والصحيح
انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلوته بدونه قال صاحب
الهداية في مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر الجراحة
اذا غسلها فاذا اضر به يمسح على الجراحة اضر يمسح على الجبيرة سواء
شدها على الوضوء او على غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا
سقط المسح وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة
تبع لها وفي الذخيرة كان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح
على عصابة المفتصد ويجيز المسح على خرقة المفتصد وذكر الامام القاضي
علاء الدين ان كان الفصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه من غير
اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان في موضع لا يمكنه يجوز
المسح على العصابة وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة المفتصد
وفي هداية الناطفي اذا قل الجبائر يفر بالجراحة وتحت العصابة موضع

تاج الشريعة

الجبائر

صدر الشريعة

ذكر صدر الشريعة ...

موضع لا جرح فيه لم يمكن عليه ان يحل الجبائر ولبس عليه ان يغسل ما تحت
العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضر الجراحة ولكن
نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه ان يحلها ويغسل
ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع
الجراحة وذكر في الاسرار ان استيعاب المسح على الجبائر شرط وفي
الذخيرة ان محمدا ذكر استيعاب العصابة في المسح وفيه اختلاف المشايخ
وفي التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض الجبائر
مليا يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه
مسح على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزيه وبه يفتي
ولا يبطله السقوط الا عن برء اذا سقط الجبيرة لا عن برء لا يلزمه الغسل
اصلا وان كان عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع خاصة ذكره في الذخيرة
واما اعادة المسح على الجبيرة اذا بدلها فلا يجب الا انها احسن ذكره
في مختارات النوازل اعلم ان المسح على الجبيرة تخالف المسح على الخف
من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف
وثانيها ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف وثالثها ان الجبيرة
اذا سقط عن غير برء لا ينقض المسح بخلاف الخف ورابعها انها اذا
سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على
وضوء بخلاف الخف حيث عليه غسل الاخرى وخامسها ان الجبيرة
يستوي فيها المحدث والجنب بخلاف الخف ومن ههنا اتضح وجه اصابة
المه حيث اسقط قيد محدث عند ذكره جواز المسح على الجبيرة باب
الحيض الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس وانما
خص الحيض بالذكر في العنوان لاصالته في هذا الباب هو دم ينفضه رحم
بالغة والبلوغ قبل تسع سنين لا عن داء احترز بقيد الرحم عن الرعاف

صدر الشريعة

صدر الشريعة

تاج الشريعة

صدر الشريعة

بهذه الوجوه مذكورة في التبيين وقد نقص ...

لان المفهوم منه عدم جواز المسح على الجبيرة
للجنب فان الجنابة وان كانت من الاحداث
لكن المحدث عند اطلاقه ينصرف الى طاهر غير
متوضئ ولذلك قال في اول باب التيمم هو
لمحدث وجنب امه

اما الاصالة بالعنبين الى الاستحاضة حطا واما
بالقياس الى النفاس فنفصح عنها تفصيلهم بعض
الاحكام في الحيض مع اجالهم في النفاس كالنفاء
بذلك التفصيل ثلاثا يقولون واربعون في النفاس
بمنزلة الغسل في الحيض امه

Copyright © King Saud University